

المساجد وحقوق الجوار في الفضاء العمراني من خلال مخطوطة "نوازل ابن الحاج"

د/ نوال بلمداني
جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

يعرّفُ فقه العمارة على أنه مجموعة القواعد التي ترتبت على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من مشاكل تثير تساؤلات يجيب عليها الفقهاء مستنبطين أحكام فقهية من خلال علم أصول الفقه ، وهذا ما وقفنا عليه من خلال مخطوطة ابن الحاج الشهيد (ت529هـ/ 1135م)، ويقدم لنا في هذا المجال نصوصا في غاية الأهمية مكملة لتلك الواردة ضمن مصادر فقه العمران، وبخاصة فيما يتعلق بعمارة المساجد والحقوق الاجتماعية للجوار في الوحدات السكنية.

التعريف بمؤلف المخطوط

من خلال كتب السير والتراجم التي عرفت بابن الحاج صاحب "النوازل" إلى جانب المصنفات النوازلية، يتضح أن حضوره في الأوساط الفقهية كان مكثفا، ولم يقل أهمية عن غيره من قضاة أو فقهاء عصره أمثال أبو الوليد بن رشد أو أبو المطرف الشعبي المالقي وغيرهم من العلماء، وما يؤكد إشارتنا هذه اسمه الذي تردد

في العديد من المصنفات النوازلية التي اعتمدت كثيرا على فتاويه من ذلك الإشارات الوارد ذكرها عند الونشريسي صاحب كتاب "المعيار المعرب"، كقوله "وبه أقتى ابن الحاج في نوازل"، "وقع في نوازل ابن الحاج"¹.

أمّا عن أهم المصادر التي ترجمة لصاحب المصنف فنذكر كتاب "الغنية" لصاحبه القاضي عياض (ت544هـ / 1149م)، وهو أحد تلاميذة ابن الحاج وأحسن من عرّف به ضمن فهرسته لشيوخه الذين تلقى من أفواههم²، ويذكر اسمه كاملا فيقول: "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج"³، ويذكر كل من ابن بشكوال وابن الأبار أنه عرف بابن الحاج، وكني بأبي عبد الله⁴، وأمّا مولده فكان سنة 458هـ/1066م⁵.

ويخبرنا القاضي عياض عن وفاة مؤلفنا قائلا: "قتل وهو قاض يوم الجمعة وهو ساجد في صلاة الجمعة طعن بحديدة وقتل العامة قاتله وذلك أربع بقين من سنة تسع وعشرين (529هـ/1134م)"⁶، ويشير صاحب كتاب "تاريخ قضاة قرطبة" أنه قتل في الركعة الأولى من الصلاة⁷، ويضيف ابن يشكوال أنّه "دفن بمقبرة أم سلمة وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وأتبعوه ثناء حسنا"⁸، غير أن سبب اغتياله يبقى مجهولا بالنسبة لتلميذه الذي أكد ذلك بقول: "وجهل السبب في ذلك وكثر التخوّص فيه"⁹، غير أن الباحث إبراهيم القادري بوتشيش يشير إلى

أن عمليات الاعتداء على الفقهاء خلال تلك الفترة لم تكن
بالغريبة، خاصة وأن العصر عرف صراعا كبيرا بين الفقهاء وشرائح
كثيرة من العامة التي أثرت فيها النظريات التصوفية للإمام
الغزالي¹⁰.

شيوخه:

كغيره من طلبة العلم تتلمذ ابن الحاج على نخبة من علماء
عصره، فمنهم من أخذ عنه مشافهة ومنهم من اكتفى بالإجازة
والرواية عنه، وأول من نستهل به قائمة شيوخ ابن الحاج نص
القاضي عياض الذي ذكر فيه أن شيخه كان "أحد الفقهاء
الفضلاء تفقه بشيوخ بلده قرطبة: أبي جعفر ابن رزق وأبي الحسن
ابن حمدين، وسمع الجياني وابن الطلاع وأبا مروان وابن سراج
والعبسي وابن مدير الخطيب وحازم بن محمد وغيرهم"¹¹، أما ابن
الأبار فيخبرنا عن مشيخته قائلا: "له عن مشيخة بلده رواية
متسعة وعن غيرهم ولقي بمرسية في اجتيازه عليها غازيا أبا علي
وسمع عليه الناسخ والمندسوخ لهبة الله هو وابنه أبو القاسم محمد
بن محمد بقرأة أبي مروان ابن مسرة في سنة 512هـ وأجازلهما
وناوله جامع الترميذي والسنن للدارقطني..."¹².

تلاميذته

مما لا شك فيه أن ابن الحاج كان ضمن سلسلة العلماء الأعلام الذين ازدهرت بهم المدرسة الفقهية المالكية، فكان بذلك أحد حلقاتها في الفتوى والقضاء والتدريس، ومن بين العلماء والفقهاء الذين تحملوا مسؤولية القضاء والفتيا بعده تلميذه القاضي عياض مؤلف كتاب "الغنية"، الذي أخبرنا في مؤلفه قائلاً: "قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة، وعارضتُ كتابي بكتابه، حدثني به عن الشيخ أبي مروان ابن سراج... عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد الإفليلي عن أبيه عن قاسم بن أصبغ عن مؤلفه. وحدثني به أيضاً عن أبي علي الجياني الحافظ عن أبي عمر ابن الحذاء وابن عبد البر عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ. وصححت كثيراً من شواهده وعويص حروفه على الوزير أبي الحسين ابن سراج وأخبرني به عن أبيه، رحمهما الله، وكتبت عنه فوائد"¹³، وممن روى عنه يذكر قاسم مخلوف ما مفاده: "القاضي عياض ومحمد بن سعادة وأبو بكر بن ميمون وأبو الوليد الدباغ وأبو الحسن بن النعمة وجماعة وابن بشكوال وأجازه"¹⁴.

مكانته العلمية

لابن الحاج مكانة سامية بين علماء بلده في عصره وقد لمع نجمه في سماء الثقافة الأندلسية، ونال شهرة بلغت الأندلس

والمغرب، ولم يتردد أصحاب التراجم والسير من ذكره والتعريف به حتى ضمن تراجم أعلام آخرين من ذلك إشارة النباهي إليه حين ترجم لحمدين بن مُحَمَّد بن حمدين التغلبي، قائلًا: "ولى القَضَاء بِبَلَدِهِ، بعد أبي عبد الله بن الْحَاج الشَّهِيد، فِي شَعْبَانَ سنة 529"¹⁵.

ولعل المتصفح لمصنف ابن الحاج النوازي يمكن له إدراك مدى إطلاع هذا الفقيه على سائر المدونات الفقهية، وهي حقيقة يؤكدها تلميذه القاضي عياض لقوله: "وكان حين الضبط جيد الكتب كثير الرواية له حظ من الأدب، مطبوعا في الفتيا مقدّما في الشورى، صليب الدين متواضعا متسمتا حليما"¹⁶، أمّا ابن الآبار فيرى أنّ "روايته أكمل الروايات وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء معدودا في المحدثين والأدباء مع حسن الخط وجودة الضبط ودارت الفتوى في وقته عليه ونوظر في المدونة وغيرها لديه"¹⁷، ويؤكد ابن بشكوال على أنه "كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، معدودا في المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتيا، رأسا في الشورى. وكانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته"¹⁸، ويصفه صاحب كتاب شجرة النور الزكية فيقول: "الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور القدوة"¹⁹، وهذه النصوص تكشف حقا عن تألق فقيهما وسعة ثقافته الدينية.

المناصب التي تقلدها

كثيرا ما تكرر لدى المترجمين لابن الحاج تحليلته بقاضي الجماعة، علما أن قضاء الجماعة يعد أعلى رتب منصب القضاء ولصاحبه نفوذ ووجاهة، وهذا ما تؤكد له لنا جملة من النصوص؛ فالونشريسي يقول عنه: "قاضي الجماعة بقرطبة صاحب النوازل"²⁰، ويصفه بالقاضي الشهير²¹، ويذكره ابن بشكوال قائلاً: "وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يسمع الناس فيه"²²، لدى عرف بالفقيه القاضي²³.

أما القاضي عياض فيخبرنا أنه ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين "حمد فيهما أثره استعفى من أولاهما ثم اجبر ثانية"²⁴، لكنه لم يحدد السنة التي تقلد فيها المنصب والمدة التي شغلها فيه، "وكانت أمور الأندلس الكبار قد صرفها إليه أمير المسلمين أيام قضائه وفتواه واعتمد على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه"²⁵، ويشرح قاسم مخلوف ذلك فيقول: "كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه"²⁶، وعن إخلاصه لوظيفته يقول ابن بشكوال: "كان في ذاته لنا، صابرا، طاهرا، حليما، متواضعا، لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بهوادة، ولا أصغى إلى عناية"²⁷.

مؤلفاته

بالرغم من أن القاضي عياض تتلمذ على يد ابن الحاج إلا أنه لم يذكر قائمة لمؤلفاته كتلك التي خاص بها أبو الوليد ابن رشد في كتابه "الغنية"، لكن لم تكن الملكة الفقهية الاهتمام الوحيد لمؤلفنا؛ حيث يكشف لنا صاحب الصلة الآثار العلمية لصاحب النوازل قائلاً أنه كان "معتنيا بالحديث والآثار، جامعاً لها مقيداً لما أشكل من معانيها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، ذاكرًا للغريب والأنساب واللغة والإعراب، وعالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار، قيد العلم عمره كله، وعني به عناية كاملة، ما أعلم أحداً في وقته عني به كعنايته"²⁸، ليضيف صاحب شجرة النور الزكية قائلاً: "ألف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة وغير ذلك"²⁹.

وصف المخطوط

تعد نوازل ابن الحاج من المصادر الهامة التي لا تزال في حاجة لمن ينفث عنها الغبار، علماً أن هذا المصنف من المصادر الدفينة الهامة لكتابة التاريخي الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للغرب الإسلامي بصفة عامة.

توجد نوازل ابن الحاج بالخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرباط، تحت رقم (ج 55)، وتتألف من 324 صفحة

مع وجود بثر للصفحات الأولى، ولا نعلم كم عددها، مقياس كل صفحة 15×21، وتتضمن كل صفحة 23 سطرا، مكتوبة بخط مغربي لكنه رديء، يتميز بحروفه الصغيرة والمتداخلة، كما أن المخطوط به خروم كثيرة وهذا ما أثر على العديد من فقرات الكتاب، وشكل في ذات الوقت عائقا بالنسبة لنا.

أما فترة نسخ هذا المصنف لا نجدها لا في مقدمة الكتاب ولا مؤخرته، لكنها قد تعود للقرن 8هـ/ 14م، فهماك إشارة وحيدة حسب ما اضطلعنا عليه يفيدنا بها صاحب كتاب " كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج " لصاحبه أحمد بابا التنبكتي، إذا يشير مؤلف الكتاب في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن شعيب بن عبد الملك القيسي قائلا: "كان فقيها جليلا قاضيا عدلا راوية فاضلا صالحا. له تواليف حسنة كأربعين حديثا في أحوال الإنسان وبرنامج روايته دل على حفظه وإتقانه. ورتب نوازل ابن الحاج ونوازل ابن رشد"³⁰، فربما تكون النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط هي الوحيدة.

والظاهر أن المخطوطة مبتورة في بدايتها كما أشرنا إليه سالفًا، ودليلنا على ذلك هو غياب المقدمة كما انه لا يوجد ذكر لاسم المؤلف ولا دواعي التأليف، ضف إلى ذلك أن الورقة الأولى من المخطوطة تبدأ بعبارة "قرأت ما خاطبتنا به"، وهي مسألة في

النكاح أجاب عنها "أبو عمر بن رشيق"، هذا ما يؤكد ضياع الصفحات الأولى من المخطوطة.

مضمون المخطوط

يضم المصدر بين أيدينا مجموعة من النوازل الفقهية المتنوعة، تدخل ضمن القضايا المعتاد التعامل معها من خلال المصادر النوازلية الأخرى كتلك الواردة عند المازوني والبرزلي والونشريسي والمتضمنة للقضايا الخاصة بالمرأة والزواج والصدّق والطلاق، والرضاعة، والبيع والشركة، وقضايا المياه وغيرها، لكنها غير مرتبة.

أمّا بالنسبة لمخطوط ابن الحاج موضوع هذه المداخلة،

فيتضمن المواضيع التالي:

- 1- قضايا الزواج والصدّق
- 2- مسألة البيع والشركة
- 3- الوصايا والحضانة والطلاق
- 4- مسائل الإضرار بالجار
- 5- مسائل المياه
- 6- مسائل الأقضية
- 7- مسائل الشفعة
- 8- القراض
- 9- مسائل حول العقيدة ومحاربة أهل البدع.

منهجه في الكتابة

كان ابن الحاج يقوم باستطرادات في ذكر مسألة من المسائل، فيقتلها شرحاً، ويسهب فيها تحليلاً معتمداً في ذلك على ما دون من نصوص سابقة في الفقه المالكي، لكنه لم يتجاهل ما بذله قضاة عصره من جهد في إيجاد أجوبة شافية لذات المسائل. ولا يفوتنا أن ننوه بالدقة في ضبط النازلة بذكر نصها كاملاً، وأحياناً يذكر تاريخها ومكان وقوعها بدقة متناهية، كقوله في إحدى القضايا المتعلقة بالأرض: "نزلت بقرطبة في سنة اثني عشر وخمس مائة في كرم كان قد باعه منذ عامين أو ثلاثة...."³¹، وكذا قوله في مسألة خاطب بها القاضي أبو القاسم بن منظور الفقهاء بقرطبة في شوال 496 هـ مستدعياً أجوبتهم³²، وأحياناً أخرى يذكر الأسماء كاملة كقوله في مسائل الأيتام: "أشهد الوزير أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن جراح الناظر لليتيمة فاطمة بنت عيسى بن القاسم...."³³.

مصادره من خلال مصنفه النوازي

لم يختلف ابن الحاج عن غيره من المفتين إذا اعتمد في مؤلفه على مصادر في غاية الأهمية استخدمها للإجابة عن مختلف القضايا التي طرحت عليه، وقد اتسمت هذه المصادر بالتنوع والتعدد ونذكر في مقدمتها على سبيل المثال لا الحصر: موطأ مالك، ابن القاسم، مدونة سحنون، العتيبي، ابن الماجشون، ابن مغيث، مسائل ابن الفخار، فتاوى أبي الوليد بن رشد، وغيرها من المصادر.

وما يلفت انتباه القارئ ضمن هذا المصنف تكرار استعماله لعبارة "قال أبي رضي الله عنه"، كقوله: "قال أبي رضي عنه سمعت شيخنا أبا عبد الله بن (غير واضح في الأصل) بمسجد معاوية في حين إختلافي إليه قبل تاريخ الأربع مائة..."³⁴، وهذا دليل على اعتماده على فتاوى والده، إلى جانب استأنسته بفتاوى الفقيه القاضي ابي الوليد ابن رشد منها ما ذكره في جوابه حول الأرض المستحقة وختمه بقوله: "وأجاب أبو الوليد بن رشد الجواب وبه أقول وإليه الموفق برحمته..."³⁵، ويضيف في صفحة أخرى قائلاً: "فأفتيت بذلك ووافقي على ذلك القاضي أبو الوليد"³⁶.

القيمة التاريخية لنوازل ابن الحاج

تقدم لنا "نوازل ابن الحاج" مادة خصبة أماطت اللثام عن العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والحضارية بصفة عامة، كما شكلت في نفس الوقت ثروة لا تقدر للفقهاء والمؤرخين، الأمر الذي دفعنا إلى الحفر في تراثنا والتنقيب عما يختزنه هذا النوع من المصنفات من ذخائر يمكنها أن تجيب عن العديد من التساؤلات الخاصة بالجوانب الحضارية.

وباستعراض أهم محتويات الكتاب يمكن القول أنه يتضمن أهمية فقهية شملت مختلف الجوانب الحياتية، ولا يمكن أن نتجاهل تلك الأهمية التي أكدتها المصادر الفقهية الأخرى التي اعتمدت على نصوص ابن الحاج، والظاهر أنهم وجدوا ضالهم فيه، فعلى سبيل المثال لا الحصر كتاب "المعيار المعرب والجامع

المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب" لصاحبه
الونشريسي؛ فهذا الأخير استند على مادة هامة من المصنف واعتمد
عليها اعتمادا واضحا، حتى أنه يسهب في ذكر فتاويه، والتي
أحصيناها ب 249 نازلة تقريبا، والجدول أدناه يؤكد ما نشير إليه:
*جدول بعدد نوازل ابن الحاج التي استند عليها

الونشريسي:

الجزء	النازلة	عدد المرات التي استند فيها الونشريسي على فتوى ابن الحاج
1	نوازل الصلاة	7
1	نوازل الزكاة	1
	نوازل الاعتكاف	2
2	نوازل الايمان والنذور	10
	نوازل الدماء والحدود والتغيرات	17
3	نوازل النكاح	13
4	نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة	6
	نوازل الإيلاء والظهار واللعان	2
	نوازل التملك والطلاق والعدة والاستبراء	8

11	نوازل المعاوضات والبيوع	5
27	مسألة من الوصايا وقعت ببجاية	6
9	نوازل الرهن والصلح والجمالة والحوالة والمديان والتفليس	
15	الأحباس	7
3	نوازل الشفعة والقسمة	8
7	المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض	8
8	نوازل الإيجارات والأكرية والصناع	
12	قضايا المياه	
35	نوازل الضرر	9
12	نوازل الاستحقاق	
19	نوازل الأقضية	10
3	نوازل الدعاوى والأيمان	
19	نوازل الوكالات والإقرار والمديان	
3	نوازل الجامع	1

كما لا يمكن تجاهل القيمة التاريخية لهذا المصدر، منها تلك النصوص التي أفادنا بها والتي أشارت لأحداث وقعت خلال فترة بعض الأمراء المرابطين كعلي بن يوسف وتميم بن يوسف، ونخص هنا وضعية الأرض والنزاعات القائمة حولها في ظل التحولات الكبرى، من خلال كشفه عن الملكيات العقارية والنزاعات في الريف الأندلسي والمغربي خاصة عندما يتعلق الأمر بتعامل السياسي والفقيه مع ميراث ملوك الطوائف المالي والعقاري، والعملية وتقلباتها، التجارة، والمعاملات الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع كقضايا الجوارى والإماء والعبيد ومحاكم العصري في حواضر المرابطين ضف إلى ذلك بعض المظاهر الاجتماعية والعادات والتقاليد، إلى جانب بعض النوازل ذات الصبغة الحضارية كإشارته لبعض الخطط التي عرفت بها بلاد الأندلس وعرفت ازدهارا خلال عصر المرابطين على سبيل المثال "صاحب المناكح"³⁷، و"صاحب المواريث"³⁸، و"صاحب المدينة"³⁹.

عموما، ابن الحاج يعد شاهدا لعصره وأحد أبرز وجوهه، وهو شخصية علمية عاصرت المرحلة المرابطية إلى غاية (529هـ/1134م)، وأظهر جسَّ الفتوى الذي اكتسبه من خلال تعامله مع واقعه المجتمعي، ولإبراز الأهمية التاريخية والفقهية لمصنف ابن الحاج قمت باختيار موضوع للمداخلة بعنوان "المساجد وحقوق الجوارى في الفضاء العمراني من خلال

مخطوطة ابن الحاج"، وبعد الاضطلاع على محتوى المخطوط تم إحصاء القضايا التالية ذات صلة بموضوعنا:

* اتخاذ أهل قرى لعدة جوامع ومساجد في حصن واحد (اخذ حباصة مسجد)

* حوانيت حبس حول جامع اشبيلية

* توسيع المسجد الجامع على حساب حوانيت محبسة

* مسجد تجاوره دار حبس أراد جيرانه الزيادة فيه من الدار

* غرس الشجر في صحن المسجد

* إصلاح المساجد وترميمها ببقايا مساجد أخرى

* من أخرج بقعة لبناء مسجد

* مسجد يطل منه على الأصول

* بناء مسجد بجوار مسجد آخر ضرارا

كما هو معلوم أنّ الناس يحتاجون لبناء البيوت ليستظلون

بها من حر الشمس، ومن المطر، ويتقون بها الرياح والبرد، فإنهم

يحتاجون لبناء المساجد لهذه الأمور، وليتعارف الناس على مكان

الصلاة، ويؤدوها في الجماعة، ولأن بناء المساجد أساس لمعرفة

وعلامه وجودها، كان لابد من تحديد موقع مناسب لها، هذه

المنشأة الدينية التي قال عنها صاحب المخطوطة "هي أصل الإسلام

وحرم الشريعة"⁴⁰، واختيار موضعه يتم بصفة تحفظ حقوقه

وحقوق من جاوره في المجال العمراني المشترك بينهما، ومن هذا

المنطلق وقبل أن نناقش ما ورد من نصوص فقهية لدى ابن الحاج

فيما يخص مسألة الجوار حسب ما اشرنا إليه من خلال عنوان
المداخلة، سأحاول شرح بعض المصطلحات وتوضيح بعض
المفاهيم.

أ- مفهوم المساجد

جمع مَسْجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المعد للصلوات
الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجهة، فإنه بالفتح لا غير
"مَسْجِد" ⁴¹؛ فالمسجد لغة هو الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع
المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، وفي
تعريفه يقول الزركشي: "ولمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة،
لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه ف قيل: مسجد، ولم
يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات
الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها،
فلا يُعطى حكمه" ⁴².

والمسجد في الاصطلاح الشرعي هو الموضع الذي يسجد
فيه، وأُعيد للصلاة فيه على الدوام ⁴³، وأصله شرعاً كل موضع من
الأرض يُسجد لله فيه ⁴⁴؛ فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّ النبي
صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ
صَلَّى حَيْثُ كَانَ...." ⁴⁵.

إذن يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص
الشمول ومقومات الخلود ومقتضيات التجدد والاستمرار شرعها

الله تعالى لتحقيق للإنسانية السعادة الكاملة، كما يسلم أن الإسلام دين متجدد ومستمر يمد الحياة بالقوة والنماء، لهذا عالج بتشريعه السامي ومبادئه الخالدة " مسألة الجوار " بحلول عملية ونظم تشريعية لتحقيق العيش الأكرم، وذلك من خلال قوله تعالى:

"وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" ⁴⁶، فهذا التوجيه الإلهي في التواد والرحمة والمحبة والتعاون، يدل دلالة واضحة على حرص النبي الكريم على تطبيق الشرع الإسلامي من أجل إيجاد مجتمع متكامل ومتوازن، يعمل على تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد، حكماً ومحكومين أفراداً وجماعات.

كما ثبت في السنة النبوية أخبار تحث على إكرام الجار وتمنع أذاه بكل ألوان الأذى وأصناف الشر، فالإكرام دليل الإيمان، والإيذاء اشارة كراهية والميل إلى الشر، وهذه الأخبار كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قول نبينا الكريم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ.." ⁴⁷.

***المسألة (01):** اتخاذ أهل قرى لعدة جوامع ومساجد في

حصن واحد (اخذ حياصة مسجد)

عرفت إحدى المصادر التاريخية الأندلس وذكرت خصائصها ومميزاتها وأهم مدنها، ومن بين هذه المدن قرطبة التي

وصفت على أنها " منزل التابعين والرواة والمحدثين، وأهلها أهل السنة والجماعة..."⁴⁸، وكان بها من المساجد ما يفوق العد وعن ذلك يفيدنا صاحب كتاب "جغرافية وتاريخ الأندلس قائلا: "وبها من المساجد ثلاثة عشر ألف مسجد وثمانمائة مسجد..."⁴⁹، لكن كثيرا ما كانت تقع مشاكل بين أفراد المجال الواحد بسبب تعدد المساجد وما تعلق بها من أملاك محبسة، وهذا ما يبرز جليا من خلال سؤال طرح على ابن الحاج عن أهل قرى كانوا فيها سگانا زمن العافية وكان لكل قرية جامع ومساجد على قدر أهل القرية غير أن الفتن جلتهم إلى حصن واحد فسكنوا وصار أهل كل قرية إلى ناحية من الحصن وبنو مساجد وجامعا للجمعة فاجتمع أهل القرى وأخذوا إماما للجمعة وأخذوا على أنفسهم أجرته ويأخذ أهل كل قرية أحباس قريتهم وينفعون بها في مساجدهم فلما كان مثل ثلاثة أعوام أو نحو ذلك قدم حاكم من تلك القرى فأقام رحي في أحباس قرية من القرى فانفق فيها من الأحباس واستخلصه لنفسه وقطع عن أهل القرى أجرته التي كانت له عليهم قبل هذا، وضيع ذلك المسجد الذي لأهل تلك القرية وليس لهم فيه إمام راتب..."⁵⁰.

*المسألة (02): حوانيت حبس حول جامع اشبيلية

كما سئل ابن الحاج عن الحوانيت التي اتخذت في رحاب جامع اشبيلية من الجوانب الأربعة وكان يباع فيها سائر الفواكه والخبز والخضر والنوار، الأمر الذي ضيق طريق المسلمين حتى أنهم أصبحوا لا يستطيعون النفاذ إلى الرحاب من أبواب الجامع ولا إلى

الذهاب في شيء من الطرق إلا بالمشقة الشديدة، ويصلي الناس الجمعة في الحوانيت والشوارع البعيدة عن الجامع، ورحابه مملوءة متملكة ويباح في تلك الحوانيت المتخذة في الرحاب بالفواحش بالسماح الفاشي، ويُذكر أنه يكرهها ممن يسكنها في السرو يأخذ الكراء لنفسه، فإذا ذكر شيء من أمرها زعم من يسكن في الرحاب المذكور أن السكنى فيها زينة للبلد، وهل يجوز أنه تملك ويسكن فيها ويؤخذ كراؤها وينفق على الخاص. وإذا ثبت كراؤها لمن يأخذها اسرفهل تكرر علانية لمن ينفقه في مصالح المسلمين من الثغور وأشباهه؟. وهل يجب على الإمام تغيير هذا أو يجب أن تبقى خالية دون بناء فيها يرتفق بها المصلون في سائر الأيام وفي يوم الجمعة أم لا؟⁵¹.

فأجاب ابن الحاج: "يجب على الإمام تغيير جميع ما ذكرت أن اتخذ للبيع في الحوانيت في رحاب المسجد الجامع صانه الله وإزالة ذلك كله، ويجب هدم الحوانيت وإزالتها لما في ذلك من التوسعة على المصلين يوم الجمعة وسائر الأيام ولما في كونها حوانيت من تضيق طريق المسلمين والضرر عليهم في صلاتهم ومرورهم فيها على حسب ما وصفت ولا يجوز لأحد أن يحدث بنيانا في طريق المسلمين.... وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي في ذلك إلهم... ينبغي (للإمام) أن يفعل ذلك في الحوانيت المذكورة بل هدم هذه ألزم ولا يجوز تملكها ولا سكنها ولا كراؤها وان أنفق كراؤها في مصالح المسلمين والله والي التوفيق"⁵²،

ويضيف في نفس المسألة المشار إليها قائلا: "... وإذا كان الأمر على ما وصفت فالواجب على من له النظر في أمور المسلمين إذا ثبت عنده أن هذه الحوانيت اتخذت في رحاب الجامع اللاصقة به وحيزت وثبت أمرها بواجب الثبوت أن يأمر بتغيير رسمها ويعفى أثرها وصرف موضعها براحا على ما كانت عليه لما في ذلك من التوسعة على المصلين والرفق بالعامّة" ⁵³ ، وهو نفس ما ذكره البرزلي في فتاويه ⁵⁴ .

يعالج النص النوازل مسائل مهمة لها علاقة بحقوق الجوار، إذ نجد في بعض الأحيان اختلاف الناس في استحقاق الطرق، كالبيع والشراء على الطريق، أو طرحهم لقشور الخضر والفواكه ورش الطريق وهذا كله يضر بالمارة وبالمنشآت المجاورة لأماكن البيع والشراء هذه، ويعد المسجد أحد العناصر العمرانية المتضرر من ذلك، والنازلة التي أجاب عنها ابن الحاج تكشف لنا مسألة التضييق على المصلين في صلاتهم ومرورهم، وكان الحكم هو إزالة الضرر بهدم الحوانيت وإزالتها لتوسيع المسجد للصلاة وكذا الرفق بالعامّة، كما يعالج النص قضية الضرر السمعي الناتج عن باعة الخضر والفواكه أثناء عرضهم لسلعهم وهذا ما لا يتوافق مع حرمة المسجد، أمّا مسألة بيع الخبز فغير واضحة، هل يقصد بها ضرر الأقران أم شيء آخر؟.

وبالعودة لمختلف المصنفات الفقهية من نوازل وأحكام وحسبة نجد أن هناك منكرات معتادة في الشوارع وما بين المنازل

بناء الدكاكين المتصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار وإخراج العوائق والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرقات، وذلك يؤدي إلى تضيق الطريق وتنجيسها، كما أنّ المسألة تتعلق بنظافة المسجد أيضا، فوضع الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد يوسخها وهنا يتوجب قطع الضرر عن المسجد.

*المسألة (03): توسيع المسجد الجامع على حساب

حوانيت محبسة

شكلت مسائل الأعباس شغل جل الفقهاء خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن المقدسة، وهو ما يوضحه نص السؤال الذي طرح على ابن الحاج، وهذا نصه: "جوابكم وفقكم الله في مسجد جامع مصر من الأمصار ضاق عن أهله وعمن يصلي فيه الجمعة واحتيج إلى الزيادة فيه وحواليه حوانيت لقوم شتى وربما طلب منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد في الجامع فامتنعوا فهل يجبرون على البيع بالقيمة وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأثبت ما ذكره أو لم يثبتته فهل يجبر على البيع لأجل الضرورة المذكور أو يناقل في ذلك برفع للجامع المذكور ان ثبت التحبيس وقد فصل للجامع من كراء وبعدما تشتري به الحوانيت المذكورة وأكثر وقد علمتم أكرمكم الله ما ذكر ابن حبيب وأبو الفرج وغيرهما في هذا المعنى فبينوا لنا ذلك مأجورين ان شاء الله. فأجاب أبو عبد الله بن فرج الزيادة في الجامع أمر قديم قد فعله عمرو وعثمان رضي الله عنهما وعمل به

في جامع قرطبة وأدخلت فيه دور محبسة وغير محبسة فإن كانت الحوانيت محبسة عوضوا بمثلها أو أحسن وإن كانت غير محبسة أعطوا قيمتها فيجبرون على ذلك إن أبوه " ⁵⁵ ، ويضيف "وقد أشار بعض المالكية أن المساجد والأحباس من نوع واحد هي أحباس كلها أوقاف لله تعالى.... لا يملك منها إلا الانتفاع بها وهي عائدة إلى نظر الإمام بما يراه... صواباً" ⁵⁶ .

*مسألة (04): مسجد تجاوره دار حبس أراد جيرانه

الزيادة فيه من الدار

كما أجاب ابن الحاج عن الدور المحبسة وزيادتها في المسجد لتوسعته وهذا ما ورد في النص التالي: "شاور بعض القضاة عن مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس تجاوره وأثبتوا في ذلك استرعاء تضمن أن مما يصلح به المسجد ويتسع أن تضاف إليه الدار المحبسة فجواب أبي تصفحت الاسترعاء في هذا فرأيته قد حط من عقده تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور، والعقد مفتقر إلى ذلك لتعرف الدور الملاصقة له وقرار بأنها لا لتعيين المسجد فتقف من ذلك على هيئة المسجد وما يتصل به من حبس أو غير حبس وإلى ما يشرع بأنه إن كان إلى محجة أو درب وفناء، فقد تلاصقه دار يرغب مالكيها ببيعها، فيكون ذلك أقرب مأخذاً وأسهل تناولا من أمر الحبس، وضمن في عقد الاسترعاء أن مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة، وليس هذا وجه العقد ولا طريقه ووجهه غير هذا وقرر بما يصلح أمر

المسجد بما هو أفضل من هذا وأولى وأسلم وذلك أن توجه إيه من تثق به من أهل المعرفة بالبنیان، فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو فضاء أو محجة واسعة، لا ضرر على أحد من المسلمين في الأخذ من ذلك، ويوسع به المسجد وتلاصقه دارملك يرغب في بيعها، ويسارع إلى الخروج عنها دون إكراه على ذلك وأخذها بالقيمة. نظرت واحتبست الثواب فيهن وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما ذكرت ولا يرغب أحد ممن يلاصق المسجد في بيع داره ولم يكن غير الدار المذكورة في الاسترعاء المحبسة تركت النظر في ذلك إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعة مسجد ولا غيره إلا في المسجد الجامع، أو في طريق المسلمين لا بد لهم منها وأما التوسيع في مسجد من مساجد القبائل فلا وهكذا نص الرواية، والفرق بين ذلك واضح لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصر، وإن عظم المصر فاستخف ذلك لضرورة وأما سائر المساجد فلا ضرورة تدعو إلى ذلك وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره وبني سواه والمساجد تقرب من المسجد المذكور في العقد وبنیان مسجد في الحومة التي هو بها ممكن لمن رغب الثواب ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما وصفت وبينت وليس لمحتج أن يحتج بما قال ربيعة في المدونة وغيره ولا بما رواه أبو الفرج عن مالك: إذ ليس من بابه ولا معناه وقد كان كبير من شيوخ بلدنا يقول: لا سبيل أن يكره الإمام أحدا

على بيع داره للزيادة في المسجد الجامع ولا يخرجها عنها إلا بطيب نفسه...." ⁵⁷.

*المسألة (05): غرس الشجر في صحن المسجد

شهدت صحنون المساجد الجامعة بالأندلس غرس أشجار البرتقال والنارنج، وهذا ما اختلف فيه حكم الفقهاء، وإن كانت مساجد الأندلس قد تميزت بذلك منذ عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية (ت 172هـ/788م)، الذي أمر عبد الله بن صعصعة بن سلام (ت 192هـ/807م) صاحب الصلاة بالجامع بغرس صحن جامع قرطبة بالأشجار، متبعا في ذلك مذهب الإمام الأوزاعي الذي أجاز ذلك ⁵⁸.

وقد تابع حكام الأندلس هذا التقليد في مساجد الأندلس، منها بمسجد "مالقة" الذي قال عنه ابن بطوطة: "كان كبير المساحة، شهير البركة، وصحنه لا نظير له في الحسن، فيه أشجار النارنج البديعة" ⁵⁹، وكذلك مسجد قرطبة الذي وصفه صاحب كتاب "الإكسير في افتكاك الأسير": "لم يكن مثله في مساجد الإسلام علة السمك والنقوش العربية، وفيه ستة عشر بابا وفي صحنه من شجر النارنج سبعون شجرة ومن النخيل ثلاثة وشجرة زيتون واحدة ومن أشجار السرو واحدة أيضا" ⁶⁰، وفي صحن جامع وادي آش حديقة جميلة ونافورة للوضوء ⁶¹، وكان بهو مسجد اشبيلية مغروسا بأشجار البرتقال والنارنج ⁶²، غير أن هذا التفنن أنكره علماء المالكية وهو ما يكشفه لنا نص ابن الحاج بقوله: "كان يكره غرس

الشجر أو غيره في صحن المسجد ويقول ليس هو من مذهب مالك ويقول الشجر التي غرست في المسجد إنما غرست في مدة القاضي صعصعة بن سلام وهو مذهب الأوزاعي وقد ذكر أحمد بن عبد البر في تاريخ فقهاء له في باب صعصعة بن سلام، ولي صعصعة بن سلام الصلاة بقرطبة وفي أيامه غرست الشجر في المسجد وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهها مالك وأصحابه... وقال أحمد بن زيادة سألت ابن وضاح عن الشجرة تكون بصحن المسجد وقال أحب إلي أن تقطع ولا تكون ثم ولم أر في مساجد الأمصار شجرا لا بالشام ولا بغيرها..."⁶³.

وهناك نصوص أخرى تكشف عن ضرورة اجتناب غرس الشجر بالمساجد، منها ما أفادنا به صاحب كتاب "إعلام المساجد بأحكام المساجد" قائلا: "يكره غرس الشجر والنخل... لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف... والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور"⁶⁴، ومما لا شك فيه أن الأشجار تختلف من حيث انتفاع المسجد بها، فبعضها ينفعه، وبعضها لا ينفعه، وبعضها يضره، والذي ينفعه قد يكون ضرره أكثر من نفعه، كما أن إحدى الدراسات المرجعية توضح أن الغرس بالمسجد شغلا عما أعد للصلاة والعبادة به، ويتضرر المسجد بسقوط ورق الشجر فيه وثمرها، وتسقط عليها الطيور، فيتقذر

المسجد بما يخرج منها، أو ربما اجتمع حولها الصبيان فرموها بالحجارة لاصطيادها⁶⁵.

*المسألة (06): إصلاح المساجد وترميمها ببقايا مساجد

أخرى

ومن القضايا التي حاول ابن الحاج الوقوف عندها مسألة إعادة إصلاح مسجد وترميمه ببقايا مسجد آخر، وعن هذا يقول: "كان أبي يفتي إذا خرب ما يجاوره (المسجد) ويؤيس من عمارته نحو ما عندنا بالربط الغربي وتهدم بعض المسجد وبقي بعضه وكان تام البنيان إلا أنه يخشا عليه التهدم وإحتاج بعض المساجد التي في العمارة الصلاح ولم يكن شيء يصلح منه إلا بنفق ما بقي من تلك المساجد الخربة الخرب ما حولها وإصلاح العامرة فإنها منها إنه لا يفرض إليها ولا يصرف شيء من أنقاضها في غيرها وكان يعظم ذلك ويشتد فيه ويقول تترك تصلي فيها الملكية أو يبعث الله إليها من صالح عباده من يحييها ويبنيها، وكان أحب شيء عنده إحيائها وصلاحها وإن كانت في الخراب وكان كثير السعاية في ذلك جهده وكان لا يرى تغيير المسجد عن حاله التي هي عليه بالزيادة فيه ألا يضيع من المسجد شيء ولا قبضة من تراب ولقد سمعته يقول حين بني المسجد بداخل مدينة قرطبة بالموضع المعروف... (غير واضحة) وكانت أنقاضه من سقف مسجد الزهراء هدم وسقف به هذا المسجد فقال لو أدركتني الصلاة ما صليت تحت سقفه ولا في صحنه..."⁶⁶.

يمكن أن نستشف مما سبق أن تحويل أنقاض مسجد لبناء مسجد آخر يرجع لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام.

*المسألة (07): من أخرج بقعة لبناء مسجد

كما أجاب ابن الحاج عن مسألة وردت من شريش بطليوس في بقعة أخرجها رجل من أرضه ليبني فيها مسجد، وأخرج رجل بقعة قريباً منها في ربض أخر ليبنى فيها مسجد وقام الرجل صاحب البقعة الأولى فباعها من رجل فأخذ الثمن وأنفق في البقعة الثانية وبنا بها مسجداً. هل يجوز بينهما أو لا؟ أو يبنيا فيها داراً وتكون الدار للمسجد، والمشتري للبقعة قد أنفق فيها نفقة كبيرة فإن لم يجز بيعها على من يرجع المشتري بالثمن والنفقة إذ الثمن قد أنفق في المسجد، بين لنا هذا كله بيانا شافياً. فأجاب أبو عبد الله بن الحاج تأملت سؤالك والبيع في البقعة الأولى منتقض وتبقى موقوفة بسبب الحبس الذي أخرجها صاحبها فيه ويرجع المبتاع بالثمن على بايعها منه ولا يرجع عليه بالنفقة وله قلع ماله فيها من أنقاض وغيرها مما جعله فيها وجلبه إليها ولا رجوع للبايع بالثمن الذي بنى به المسجد الذي غرمه للمشتري البقعة منه والله أعلم بحقيقة الصواب منه قاله محمد بن الحاج⁶⁷.

*المسألة (08): مسجد يطل منه على الأصول

لقد اختلفت مضامين المواضع التي أفق فيها ابن الحاج منها القضايا المتعلقة بالضرر البصري، إذ يعتبر هذا من أشد أضرار

التكشف والإطلاع على محارم الجيران، ومن الواضح أنّ الظاهرة عرفت انتشاراً واسعاً ببعض مدن الأندلس وعن ذلك يخبرنا ابن رشد قائلاً: "وهذا عندنا بقرطبة، في كثير من صمعمها"⁶⁸، أمّا ابن الحاج فيوضحه لنا النازلة بقوله: ".... وسئل عن قول سحنون من بنا مسجداً وبنا له (غير واضح في الأصل) يطلع منه على جيران المسجد منع الناس من الصلاة فيه ويجبر باني المسجد أن يستر على جيران المسجد وكيف ان كان المسجد قديماً ويطلع منه فشكى بعض أهل الدور انكشف داره ورغب أن تبنا له ستارة تمنع من ذلك ولم تكن قبل بين لنا الوجهين ان شاء الله. فأجوب إذا كان المسجد محدثاً (غير واضح في الأصل) قول سحنون وأما القديم فلا قيام لجيرانه بالإطلاع وان تمكن قطع الإطلاع بستارة لا ضرر فيها على المسجد فعل ذلك وانفق فيها الذي يطلها إن شاء الله تعالى"⁶⁹.

ولمنع ضرر الكشف على الجيران من صومعة الجامع يرى أبو الوليد ابن رشد اعتماداً على رواية أشهب عن مالك قائلاً: "بالمنع من الصعود فيها، والرقى عليها، منصوبة على عملك، والمعنى فيها صحيح، فيها أقول: فإن كان يطلع منها على الدور، من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها، بحاجز يبني من تلك الجهة وغيرها من الجهات"⁷⁰.

إذن المسألة تتعلق بمنع ضرر الكشف والإطلاع على الجار، لأن القضية جمعت بين حق الله وحق الجار، أما حق الله تعالى فيها بنهيه على الكشف والإطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى

حريمهم وهذا النهي متحقق في الشرع ومتقرر فيه بحيث لا يحتاج إلى جلب دليل هنا عليه⁷¹.

*المسألة (09): بناء مسجد بجوار مسجد آخر قصد

الإضرار

يذكر ابن الحاج حول بناء مسجد بجوار آخر قائلاً: "سئل

مالك عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريباً منه مسجداً يكون ذلك له فقال لا خير في الضرر ثم قال لاسيما في المساجد خاصة فأما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وأما ضرار فلا خير فيه قال الله تعالى الدين اتخذوا مسجداً ضراراً لا خير في الضرر في شيء من الأشياء، وإنما القول ابداً في الآخر من هذين المنبرين الذي لم يريده لبر ولا ابتغى فيه إلا الحسد

والبغي..... والمنبر المخرج من الجامع ينبغي أن يوضع لمسجد من مساجد الجهة التي يجمع فيها التي لا يكون فيها منبر"⁷²، واستند المفتي في جوابه على قوله تعالى: " وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا مَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (108)"⁷³.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من المخالفات التي ارتكبت هو

بناء المساجد بالقرب من بعضها البعض، الأمر الذي جعل أفراد

المجتمع بالغرب الإسلامي يسألون الفقهاء للفصل في ذلك، أما صاحب كتاب "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" بقوله: "من المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتت الشمل، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعدد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات..."⁷⁴، ويقول ابن تيمية أن السلف كانوا "يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار، ويرون العتيق أفضل من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمده له"⁷⁵، لأنّ هناك من يقوم ببناء مسجد قصد الضرر بالمسلمين، كأن يبنيه صاحبه للحصول على سمعة أو تحيز لجهة على جهة أخرى، أو رياء؛ فهذا يعتبر مسجداً ضاراً، لأن كل هذه المسائل تفرق جماعة المسلمين؛ فكل مسجد بني تحدياً للمسلمين وإضراراً بهم أو للرياء فهو مسجد الضرار أو في حكمه، يصنع به كما يصنع بالمسجد الضرار.

خلاصة القول، يتضح من خلال كل ما سبق عرضه أن الإسلام قد عني عناية كبيرة بمسألة الجوار، خاصة عندما يتعلق الأمر بمكان مقدس، ألا وهو "المسجد"، فما يفيد الأفراد أو يمنع الضرر والأذى عنه قد يمس المسجد إيجاباً وسلباً نفعاً وضرراً.

الهوامش:

- 1- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د/ط، د/ت، ج1، ص228 وغيرها
- 2- القاضي عياض، الغنية، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د/ط، د/ت، ج2، صص 47-52.
- 3- المصدر نفسه، ص 47.
- 4- ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، اعتنى به صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2003م، م1، ص 453/ابن الآبار، المعجم في أصحاب القاضي الامام أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، ط 1، 2000م، ص102.
- 5- القاضي عياض، المصدر السابق، ص 38/الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، ص43/قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، م1، ص194.
- 6- القاضي عياض، المصدر السابق، ص 48/الضبي، المصدر السابق، ص 43/ابن الآبار، المصدر السابق، ص116/قاسم مخلوف، المرجع السابق، م1، ص194.
- 7- النباهي، أبو الحسن المالقي، تاريخ قضاة قرطبة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983م، ص103.
- 8- كتاب الصلة، ص453/ابن الآبار، المعجم، ص116.
- 9- القاضي عياض، المصدر السابق، ص 48/الضبي، المصدر السابق، ص 43/ابن الآبار، المصدر السابق، ص116/قاسم مخلوف، المرجع السابق، م1، ص194.
- 10- حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، المناهل، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، العدد 39، السنة 16، جمادى الأولى 1411هـ/دجنبر 1990، ص120.
- 11- القاضي عياض، الغنية، ص 47.
- 12- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، ص102.
- 13- القاضي عياض، المصدر السابق، ص48.

-
- 14- شجرة النور الزكية، م1، ص193
 - 15- تاريخ قضاة قرطبة، ص103.
 - 16- البيغة، ص47.
 - 17- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، ص102.
 - 18- كتاب الصلة، م2، ص453.
 - 19- قاسم مخلوف، م1، ص193
 - 20- المعيار، ج5، ص208.
 - 21- المصدر نفسه، ج2، ص129.
 - 22- كتاب الصلة، ص453.
 - 23- المعيار، ج2، ص129.
 - 24- القاضي عياض، المصدر السابق، ص47/ ابن الآبار، المصدر السابق، ص102.
 - 25- القاضي عياض، المصدر نفسه، ص48.
 - 26- شجرة النور الزكية، م1، ص193.
 - 27- كتاب الصلة، ص453
 - 28- ابن بشكوال، المصدر السابق، ص453.
 - 29- قاسم مخلوف، المرجع السابق، م1، ص193-194.
 - 30- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط(2000م)، ج1، صص262-263.
 - 31- ابن الحاج، ص55.
 - 32- المصدر نفسه، ورقة108.
 - 33- نفسه، ورقة36.
 - 34- نفسه، ورقة10.
 - 35- نفسه، ورقة55.
 - 36- نفسه، ورقة53.
 - 37- نفسه، ورقة60.
 - 38- نفسه، ورقة121.
 - 39- نفسه، ورقة118.

-
- 40- نفسه، ورقة 134.
- 41- ابن منظور، لسان العرب، دارصادر، بيروت، ط 1، 2000م، ج 3، 204-205.
- 42- الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص 28/ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، د/ط، د/ت، ج 2، ص 207.
- 43- محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص 397.
- 44- الزركشي، المصدر السابق، ص 27.
- 45- مسلم، بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظرين محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 2006م، م 1، رقم الحديث 521، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص 236.
- 46- سورة النساء، الآية 36.
- 47- مسلم، المصدر السابق، باب الحث على إكرام الجار والضيف، كتاب الإيمان، رقم الحديث 75، ص 41.
- 48- مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس، تحقيق عبد القادر بوباية، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، الجزائر، ط (2013م)، 97.
- 49- المصدر نفسه، ص 101.
- 50- نفسه، صص 123-124.
- 51- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 130-131/ البرزلي، أبو القاسم، جامع مسائل الأحكام لما ينزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002م، ج 4، 362.
- 52- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 131.
- 53- المصدر نفسه، ورقة 131.
- 54- فتاوي البرزلي، ج 4، ص 362.
- 55- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة، ص 133/ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 782.
- 56- المصدر نفسه، ورقة 135.

-
- 57- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 141/ ابن سهل، أبو الأصبع عيسى، الأحكام الكبرى، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط(2007م)، صص 591-592/ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 204.
- 58- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 142-143/ ابن سهل، المصدر السابق، ص 603.
- 59- ابن بطوطة، غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، بيروت، د/ط، د/ت، ص 531.
- 60- محمد بن عثمان المكناسي، الإكسير في افتكالك الأسير، تحقيق محمد الفاسي، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، ط(1965م)، ص 56.
- 61- محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1982م، ص 276.
- 62- عبد العزيز سالم، تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس وتطورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط(1985م)، ص 176.
- 63- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 142-143/ ابن سهل، المصدر السابق، ص 603/ ابن سهل، وثائق في شؤون العمران في الأندلس- "المساجد والدور"-، مستخرج من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاّف، المركز العربي للإعلام، القاهرة، ط 1، 1983م، ص 75/ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 436.
- 64- الزركشي، المصدر السابق، صص 341-343.
- 65- إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المسجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر، الرياض، 2001م، ط 2، م 1، ص 393.
- 66- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 142/ ابن سحنون، ابن سعيد التنوخي، فتاوي ابن سحنون، تحقيق مصطفى محمود الزهري، دار ابن القيم، للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م، ص 346/ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 143-154 ص 165.
- 67- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 143.
- 68- أبو الوليد ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجدة)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 1، 1992م، م 2، ص 1092.
- 69- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 145.

-
- 70- أبو الوليد ابن رشد ، المصدر السابق، م 2، ص1092/ البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص402/ الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص23.
- 71- القاضي عياض، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص91.
- 72- ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 325/ الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص230، ص483/، ج9، ص51.
- 73- سورة التوبة، الآيتان 107-108.
- 74- محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والفوائد، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط4، 1399هـ، ص96.
- 75- محمد جمال الدين القاسمي، المصدر نفسه، ص97.